



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 128 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ بتاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ بتاريخ 9/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى دراسة الموضوع تاسعا من تقرير لجنة الخدمات المتضمن: كتاب مديرية الأموال رقم /10970/ لعام 2009 حول الموافقة

على تضمين قرار مجلس مدينة حلب رقم /99/ لعام 2007 فقرة /1/ العبارة التالية: والموقع المعددة لوقف السيارات)

- وعلى موافقة أعضائه( بالأكثرية)في جلسته رقم/12/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة.

- يقرر ما يلي -

المادة 1- تطرح المقاهي والكافيتيريات والمقاصف والمطاعم والبراكات الحجرية والقبابين الأرضية والساحات العائدية ملكيتها لمجلس مدينة حلب التي انتهت استثمارها او التي سينتهي استثمارها لاحقا او غير المستثمرة عن طريق الاستثمار بالمزاد

العلني وفق احكام القانون /51/ لعام 2004 بعد إعطائها صفة النفع العام ضمن الشروط التالية

1- مدة الاستثمار /10/ سنوات غير قابلية للتجديد

2- تضمين دفتر الشروط مادة بزيادة بدل الاستثمار كل ثلاثة سنوات بنسبة /%20/

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولا.